الجدول حرف (ب)

بتحديد وزن البيضة

النوع	الوزن
بلدى	٣٥ جراما
فيومى...	٤٠ »

اعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج .

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألف جنيه) لسداد المبالغ التى يستحق على وزارة المالية دفعها بصفة إعانة على تصدير الفول المصرى الى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه (ستة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا المبلغ من مجموع وفورات الميزانية عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد قدره ١٩٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد نفقات المؤتمر الطبى واعتماد الآثار .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد على عيسى محمد شفيق محمد شفيق

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية أن يستبدل ما قد يكون مستحقا من المعاش للموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين ولضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع طبقا للقوانين المعاملين بها بشرط أن يكونوا من الموظفين الذين لا يفقدون حقهم فى المعاش إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء .

ويكون هذا الاستبدال فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات وفى اللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من القانون المذكور .

مادة ٢ — الموظف أو المستخدم أو الضابط الذى استبدل حقوقه فى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل وعند اعتزاله الخدمة يسوى معاشه على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق محمد شفيق

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

على أثر صدور المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات واللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة منه فكرت الحكومة بصفة جدية فى تطبيق هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين وضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى سواء كان الجميع فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع . وقد رأت بعد البحث أن تخرج هذه الرغبة الى حيز التنفيذ فوضعت القانون المرافق لهذه المذكرة وقد جاء محققا لعدة رغبات برلمانية سابقة ترمى الى التخلص من الأراضى والأطيان المملوكة لمصلحة الأملاك ببيعها للأهالى نظرا لأنها لا تستفيد منها فائدة تتناسب مع النفقات الكبيرة التى تتحملها فى استغلالها بنفسها .

وقد بنى هذا القانون على فكرة أساسية يحسن التنبيه عنها بصراحة وهى أنه لا يطبق تطبيقا مطلقا على جميع الموظفين والضباط بل يجب على من يرغب فى الاستبدال أن يكون قد اكتسب حقا فى معاش بالنسبة لسنى خدمته ولا يفقد هذا الحق اذا ترك الخدمة مستعفيا . فينحصر إذن تطبيق هذا القانون فى فئتين من الموظفين والضباط :

الفئة الأولى — وهى فئة الموظفين الذين لا يفقدون عند استعفائهم حقهم فى المعاش اذا ما استوفوا شرطى السن ومدة الخدمة المنوه عنهما فى قوانين المعاشات المعاملين بها وهؤلاء الموظفون هم طبقا لهذه القوانين :

(١) من بلغ منهم سن الخامسة والخمسين مع قضائه فى الخدمة خمسا وعشرين سنة (قانون ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ — مادة ١٣) .

(٢) من بلغ منهم سن الخامسة والخمسين مع قضائه فى الخدمة خمس عشرة سنة (قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ — مادة ١٣) .

(٣) من قضى فى الخدمة خمسا وعشرين سنة بصرف النظر عن عمره أو بلغ سن الخمسين مع قضائه خمس عشرة سنة فى الخدمة (قانون ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ — مادة ١٣) .

(٤) من قضى من الضباط فى الخدمة العاملة عشرين سنة لا تدخل فيها المدد الاضافية (قانون ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ — مادة ١٤) .

(٥) من قضى من الضباط فى الخدمة عشرين سنة كاملة تدخل فيها المدد الاضافية (قانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — مادة ١٢) .

الفئة الثانية — وهى فئة الموظفين الذين لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء فى أى وقت كان بدون أن يتقيدوا بشرطى السن ومدة الخدمة وهؤلاء الموظفون هم : الوزراء ورئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضون والسائبون العموميون ، الا أنه يشترط فى هؤلاء الموظفين لجواز تطبيق قانون الاستبدال عليهم أن تعطيهم مدة خدمتهم حقا فى معاش لا فى مكافأة على أن الوزراء لن يكون لهم أن يستبدلوا معاشهم الا بنقود فقط .